جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-

الملحقة الجامعية-مغنية-

قسم: الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق

تحت عنوان:

المركز القانوني للوالي في التنظيم الجزائري

من إعداد الطالب:

تيغزة أحمد

تحت إشراف الأستاذ:

باعزيز أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. طالب كريم	أستاذ مساعد قسم (أ)	ملحقة مغنية	رئيسا
أ.باعزيز أحمد	أستاذ مساعد قسم (أ)	ملحقة مغنية	مشرفا و مقررا
أ.جرودي عمر	أستاذ مشارك	ملحقة مغنية	مناقشا

السنة الجامعية

2016/2015 م – 1437/1436 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

سورة النمل الآية 19

إن الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، فلك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت

مصداقا لقوله تعالى في محكم تنزيله ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى:

الأستاذ المشرف باعزيز أحمد، الذي أمدّ لي يد العون و النصيحة فأقول له بارك الله فيك و وفّقك لما هو أفضل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة: جرودي عمر، طالب كريم وحياني لخضر و بوزيدي إلياس.

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى من قال فيهم ذو العزة "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والديا العزيزين

إلى من أرضعتني لبنا وعلما وأدبا، إلى الشمعة التي تحترق لتضيء

الطريق أمامي...

إليك يا من نزفت من أجلي دموعك ولبنك وحتى دمك إليك

يا غالية.... إليك يا أعظم ما عندي - أمي-

إلى كل من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب... إلى من

حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم... إليك يا قدوتي-

أبي-

إلى شقائق النعمان وأعز ما أملك إخوتي

عبد النور وزوجته وأبناءه.. وخياري وزوجته وأبناءه.. وعلي و

زوجته وابنه.. ورفيق

إلى أختي وأبناءها

إلى من لازموني سنين دراستي وشاركوني فرحتي أصدقائي أعمر،

عبد الحق، محمد، رشيد، أمين، ومصطفى

إلى طلبة دفعة الحقوق LMD ثانية ماستر 2015-2016

مقدمة

كان نشاط الدولة محدودا في بداية الدولة الحديثة التي حلت محل النظام الإقطاعي إذ كان يقتصر على الوظائف التقليدية أو ما يسمى بوظائف السيادة كإقامة العدل و حماية الحدود...، فكان تركيز جميع السلطات في يد السلطة الإدارية المركزية على مستوى العاصمة، فلما استقرت الدولة و زال كل خطر يهددها، وتعددت الواجبات الملقاة على عاتقها من جهة و تنوعت الخدمات التي تقدمها للأفراد في صورة خدمات مرافق عامة من جهة أخرى، فقد أصبح من الصعب عليها تحمل كافة تلك الأعباء في جميع أرجاء الدولة مع بعد العاصمة عن مختلف الأقاليم في الدولة مما يصعب من مهمة السلطة في تلبية حاجيات المواطن، أضف إلى ذلك بروز إرادة شعبية تريد المشاركة (عن طريق الانتخاب) في ممارسة السلطة على المستوى المحلي .

و نظرا لهذه الأسباب و غيرها قامت الدولة بالانتقال إلى التسيير اللّامركزي وذلك بإشراك المواطنين في أداء هذه الخدمات عن طريق إنشاء هيئات إدارية محلية، كحل لمسألة الديمقراطية في الدولة و تجسيد حكم المواطنين في الشؤون المحلية وعلى ذلك تسمى اللّامركزية في كثير من البلدان بالحكم المحلي وكذلك لتتفرغ الحكومة في العاصمة للأمور التي تهم الدولة كلها.

وتعتبر الدولة الجزائرية إحدى الدول الحديثة التي أخذت بصورتي المركزية و اللامركزية في تنظيمها الإداري و تعني اللامركزية توزيع الوظائف الإدارية و بعض المهام الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية بين السلطة المركزية في العاصمة وبين الهيئات الإدارية المحلية التي تقوم على وضع سلطات أخذ القرار بيد هيئات معينة و منتخبة من طرف المواطنين، واعتمدت الدولة في سبيل ذلك على ممثليها و أعوانها، وأضفت عليهم الطابع اللّامركزي بإسناد مهام تسيير هذه الأقاليم إليهم ولو بطريقة غير مباشرة، وهو ما يعبر عن جهاز إداري يتعلق بالسلطات المحلية لنظام عدم التركيز.

وانطلاقا مما تقدم تعود أهمية الموضوع إلى الموقع الذي يحتله الوالي في النظام الإداري باعتباره جهاز عدم التركيز، إذ يعمل باسم السلطة المركزية، ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا، وبالتالي يخفف من بعض الأعباء و خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، وهو بذلك يعتبر حلقة وصل بين السلطة المركزية من جهة والولايات والبلديات المكونة لها من جهة أخرى، فهو يد السلطة المركزية على السلطة المحلية، وهو رجل القرار و الميدان بالولاية، وهذا الخيار يهدف إلى الحفاظ على وحدة السياسة العامة في الدولة، وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة بالإشراف على تسيير هذه الأقاليم عن طريق الوالي دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير و اتخاذ القرار، غير أن هذه الازدواجية في مهام الوالي قد تخلق التداخل بين هاتين الصفتين وهو ما قد يمس بحسن سير الجماعات المحلية بصورة مستقلة، ويخلق نوع من التعارض بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية خاصة على ضوء التعددية الحزبية.

أضف إلى ذلك دوره الفعال على المستوى السياسي بالرغم من كونه معين إلا أنه على رأس هيئتين منتخبتين و هما المجلس الشعبي الولائي و المجالس الشعبية البلدية، والأسباب التي جعلتني أهتم بمعالجة هذا الموضوع تتلخص في أسباب ذاتية و أسباب موضوعية:

الأسباب الذاتية تتلخص في:

- الرغبة في الاطلاع على النظام القانوني الذي يخضع له الوالي ضمن قانون الولاية، ابتداء من الأمر 38/69 والقانون 09/90 الملغى بموجب القانون رقم 07/12 ونظرا لحداثة هذا الأخير، كان من الضروري وعلى ضوء القوانين السابقة تحليل ما تضمنه بخصوص الوالي.
- محاولة معرفة مدى تجسيد الوالي لنظام اللامركزية الإدارية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- المحاولة من خلال هذا البحث الكشف عما قد تثيره النصوص القانونية و التنظيمية من إشكالات ومحاولة تحليلها حسب اجتهادات القانون الإداري الجزائري، وذلك من أجل الوصول إلى إعطاء صورة كافية عن المركز القانوني للوالي ودوره في المجالات الإدارية المختلفة.
- وجود عدم توازن واضح عمليا بين الوالي و المجلس الشعبي الولائي فيما يخص مسألة تكريس اللامركزية.

غير أن هذا الطموح اصطدم بجملة من العراقيل تتمثل في:

1. انعدام الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع الوالي وندرة البحوث التي تتناول التنظيم القانوني الخاص بالإدارة المحلية للدولة وكذا النظام الإداري الجزائري.
2. قلة الملتقيات و عدم التمكن من البحث على المستوى الميداني قصد إعطاء أكثر مصداقية.
3. نقص المؤلفات والمراجع المتعلقة بالنظام القانوني للوالي فيما يخص قانون الولاية الجديد رقم 12-07 خاصة وكون دراستنا ستنصب على هذا التنظيم القانوني الأخير وما يمكن أن يحمله من اتساع أو ضيق في صلاحيات الوالي و كيفية نشوء مركزه القانوني، وذلك طبعا بالمقارنة مع التنظيمات القانونية السابقة للولاية.

معالجا ذلك تحت الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري منصب الوالي؟ وما الجديد الذي أضفاه عليه من خلال سنّه لقانون الولاية الجديد رقم 12-07 ؟

وبعبارة أخرى:

- كيف يعين الوالي في الجزائر؟ وفيما تتمثل حقوقه وواجباته؟

- وما هي غاية المشرع من تعديل 2012؟ هل هي التوسيع من مجال نشاط الوالي أم التضييق؟

و لمعالجة هذه الإشكالية والإلمام بهذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي و المنهج التاريخي و الاستدلالي، إضافة إلى اعتمادنا على أسلوب المقارنة في بعض الجوانب خاصة لإيضاح الجديد الذي أضفاه المشرع على صلاحيات الوالي بموجب قانون الولاية رقم 12-07 بالمقارنة مع القانون السابق للولاية رقم 90-09 و القانون رقم 69-38.

تحتوي مذكرتي على فصلين:

سأتطرق في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي لوظيفة الوالي وذلك بإبراز كيفية تعيينه و إنهاء مهامه ثم الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها كموظف سامي إضافة إلى الحديث عن الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي.

أما الفصل الثاني سأتناول فيه مجال نشاط الوالي، أين تعرضنا لصلاحياته كممثل للدولة و كممثل للولاية، وفقا لما جاء به المشرع في قانون الولاية الجديد رقم 12-07 بالإضافة إلى أثر اختصاص الوالي النظام المركزي و اللامركزي.

تمهيد:

يعتبر الوالي جهازا لنظام عدم التركيز، و الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي و الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي دون التقيد بالاستشارة القبلية كما هو الشأن بالنسبة لباقي المناصب العليا في الدولة، و بالرغم من ذلك يخضع كغيره من الموظفين لنظام قانوني يخص طريقة توظيفه و الشروط المطلوبة من أجل ذلك و ما له و ما عليه عند شغله هذه الوظيفة.

و لمعالجة المركز الوظيفي للوالي قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** كيفية تعيين الوالي و إنهاء مهامه.
- **المبحث الثاني:** واجبات و حقوق الوالي.
- **المبحث الثالث:** الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي.

المبحث الأول: كيفية تعيين الوالي و إنهاء مهامه

بالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري ابتداء من القانون رقم 38/69[1] إلى غاية القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية نجده أنه لم يشر إلى جانب خاص بتعيين الوالي و الشروط المطلوبة لذلك، حيث يخضع تعيين الولاة لأسس و ضوابط قانونية نجد بعضها في الدستور و البعض الآخر في التنظيم[2]، لكن يمكن القول أن الوالي يعتبر من الموظفين السامين في الدولة، و يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 78 فقرة 09 من دستور 1996 كما يعتبر هذا الاختصاص غير قابل للتفويض[3].

و سنتعرف من خلال هذا المبحث إلى كيفية تعيين الوالي (المطلب الأول)، و إنهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية تعيين الوالي

لدراسة كيفية تعيين الولاة في الجزائر سنتطرق إلى جهة التعيين (الفرع الأول)، ثم الشروط المطلوبة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهة التعيين

إن منصب الوالي ليس منصبا عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة أي مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة إذ يعد منصبا جد حساس في هرم الوظائف في الدولة فهو منصب سام و إداري

[1] الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1969(ملغى)

[2] المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية رقم 31.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 1999/10/31.

لا يمكن أن يتولاه إلا موظف سام لذا يختص بتعيينه رئيس الجمهورية دون غيره، و ذلك وفقا لما جاء في دستور 1996 المعدل "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية:

1. الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.
2. الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
4. رئيس مجلس الدولة.
5. الأمين العام للحكومة.
6. محافظ بنك الجزائر.
7. القضاة.
8. مسؤولو أجهزة الأمن.
9. الولاة.[1]

و يجوز للسلطة الإدارية العليا المختصة أن تختار الموظف العام الملائم لمنصب الوالي و لكن بعد تحسينه في وظيفة سابقة و يكون ضمن الفئات التي ينص عليها القانون.

و يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ فيه مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية[2] و من المتعارف عليه أن أعمال الإدارة تكون مكتوبة في أشكال قانونية لتكون سندا في الاحتجاج، فالتعيين يكون بمرسوم رئاسي و لكن إستنادا على قرار وزير الداخلية الذي يحدد حالة الشغور و يعين بقرار مبدئي من يتولى المنصب.

و يمر التعيين بثلاث مراحل:

[1] المادة 78 من دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 14 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25، و المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية رقم 63.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2006، صفحة 20.

1. **القرار**: في حالة شغور منصب الوالي يتولى وزير الداخلية تعيين موظف سام خلال فترة محددة ليحل محله بصفة مؤقتة من تاريخ انتهاء مهام الوالي السابق، و تعتبر فترة تجريبية يمكن للوزير فيها تقييم هذا الشخص من حيث الكفاءة و النزاهة، كما تتاح كما تتاح الفرصة اللازمة للجهات المختصة للقيام بالتحريات عن المترشح لمنصب الوالي، مما يجعلها تقرر إما تعيينه أو الاستغناء عنه.

يعتبر هذا القرار تعيينا مؤقتا يرتب بعض الآثار تتمثل أساسا في المرتب الشهري المعادل لهذا المنصب، و يعد هذا التعيين شرعيا رغم عدم خضوعه للشروط الشكلية أي المرسوم الرئاسي و التنصيب الرسمي، و هو ضروري لتسيير الولاية بانتظام و إطراد.

2. **مرسوم التعيين**: التعيين بمرسوم رئاسي هو المرحلة الثانية و يخول لصاحبه صفة الوالي و من ثم يخضع للالتزامات المهنية المتصلة بوظيفته و سلطة التعيين في الوظائف العليا المدنية و العسكرية يخولها الدستور لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة[1]، و تعيين الولاة من الصلاحيات الكلاسيكية المتصلة بوظيفة رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 78 من دستور 1996 كما أشرنا إليه سابقا و أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240/99[2]، كذلك لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض تعيين الولاة و هذا ما أشارت إليه

المادة 87 من دستور 1996 و لعل سبب إنفراده بهذه المسألة يعود لسبب وحيد و هو أهمية هذا المنصب و حساسيته على الصعيد السياسي و الإداري[3].

و يترتب على التعيين بمرسوم رئاسي آثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ثم يتم التنصيب وفقا للأعراف الإدارية.

---

[1] المواد 77-79-194-172-101 من دستور 1996.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 240/99 السابق الذكر.

[3] علاء الدين عشي، نفس المرجع السابق، صفحة 21.20.

3. **التنصيب:** إجراءات التنصيب أغلبها عرفية و تتم أثناء حفل يقام على شرف الوالي السابق و الوالي الجديد، فيعتبر توديعا للأول و ترحيبا بالثاني، و يتم بحضور وزير الداخلية و عادة ما يتخلف عن الحضور لعدم تمكنه من تنصيب عدد كثير من الولاة في نفس الوقت و عادة ما يفوض الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية أو أحد المديرين المركزيين بالوزارة و في بعض الأحيان يستعين بأحد الوزراء.

تجري عملية التنصيب بإلقاء كلمة ترحيب بالوالي الجديد من طرف الوزير أو يتولى الشخص الذي ينوب عنه قراءة رسالة الوزير منوها بالمجهودات التي بذلها الوالي السابق، معرجا على أهم إنجازاته، ثم يقوم بالتعريف بالوالي الجديد بتلاوة سيرته الذاتية، ثم يضع فيه الثقة، و بعد ذلك تعطى الكلمة للوالي السابق ليرحب بالوالي الجديد و يودع موظفي الولاية و منتخبيها ثم يتولى عادة الوالي الجديد الكلمة شاكرا المسؤولين الذين وضعوا فيه ثقتهم، و بعد ذلك يتم تبادل المهام و هذا بحضور مسؤولي المصالح الولائية، و موظفي الولاية ثم يقوم الوزير أو من ينوب عنه بإمضاء محضر التنصيب الذي تنتج آثاره بصفة آنية، حيث يسمح للوالي المنصب في وظيفته الاضطلاع بمهامه مباشرة.[1]

الفرع الثاني: شروط تعيين الولاة

يعرف الفقيهان أوبي Auby و أدير Ader عملية التعيين بأنها "ذلك العمل الشكلي الذي يحدد المركز القانوني للموظف العام و تقوم بهذا سلطة إدارية مختصة وفقا للقواعد المتعلقة بالتعيين في الوظيفة ما بعد توافر الشروط القانونية"[2] و للتعيين في أي مجال شروط كثيرة تتحكم فيه

[1] أغلب إجراءات التنصيب تنظمها أحكام عرفية لا تستند إلى نص قانوني معين فهي تستمد قوتها من العرف كمصدر من مصادر التشريع مع العلم أن العرف لا يمثل مصدرا من مصادر القانون الإداري.

[2] Auby et Ducos-Ader M :institution Administratives-Dalloz,Paris,page212.

سواء ما تعلق بالوظائف العامة أو الوظائف السامية، و هذه الأخيرة نفسها تخضع لشروط عامة، و هي ما يجب أن تتوفر في كل موظف لدى الإدارة، ووظائف خاصة بها لكونها وظائف عليا في الدولة.[1]

و باعتبار منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة فإنه يخضع لشروط عامة و أخرى خاصة:

أولا: الشروط العامة:

1/. شرط الجنسية:

هي الرابطة القانونية و السياسية بين الأفراد و الدولة التي ينتمون إليها، و قد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة[2]، و ذلك طبقا لنص المادة 31 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية و المحال عليها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[3].

و لم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظيفة بين الجنسية الأصلية و المكتسبة وفقا لما هو معروف في قانون الجنسية[4].

غير أنه في التعديل الدستوري الجديد رقم 01/16 اشترط المشرع الجزائري أن تكون الجنسية جزائرية أصلية دون سواها.[5]

---

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة 2011، صفحة 32.

[2] علاء الدين عشي، نفس المرجع السابق، صفحة 23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 226/90 الذي يحدد حقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1990/07/28.

[4] الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/02/06 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 105 الصادرة في 1970/02/13.

[5] المادة 63 من قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

2/. شرط التمتع بالحقوق المدنية و الخلق الحسن:

يجب على الفرد أن يتمتع بكافة حقوقه السياسية و المدنية[1]، و لم يصدر في حقه حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق، كما يفترض عليه أن يكون حسن السيرة و السلوك أي ألا يكون قد صدر حكم على المترشح يفضي بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة و هذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم 90-226 السالف الذكر بنصها على أنه "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى و لو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام و يمتنع على أي موقف يشوه كرامة المهام المسندة إليه".

3/. شرط السن و اللياقة البدنية:

أ- شرط السن: يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن و المقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بـ 18 سنة كحد أدنى للالتحاق بالوظيفة [2]، دون أن يُحدّد الحد الأقصى تاركا الأمر للقوانين الأساسية لكل سلك.

و يمكن القول أن هذا الشرط موضوعي و لا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافره في المناصب السياسية على غرار منصب الوالي الذي يشترط أمورا أخرى كالخبرة و التكوين العالي اللذان لا يأتيان إلا بالتحصيل لسنوات عديدة، كما أن سن عطاء الإطارات السامية يكون في أوجه عند سن الكهولة.

ب- شرط اللياقة البدنية[3]: و يقصد بها أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم و صحة جيدة و أن يكون خاليا من الأمراض المعدية أو غير المعدية، و لإثبات ذلك يقوم بتقديم

[1] المادتين 7 و 8 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 في 8 جويلية 1966 المعدل و المتمم.

[2] المادة رقم 78 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/13 المتعلق بالوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 2006/07/16.

[3] بلفتحي عبد الهادي، نفس المرجع السابق، صفحة 28.

شهادة طبية، و هذا الشرط بدوره موضوعي حتى تتمكن الإدارة بمقتضاه من التأكد أن المترشح بإمكانه القيام بأعباء الوظيفة العامة و حتى لا تتعضل المصالح العامة.

و هو شرط ضروري في تعيين الولاة و ذلك نظرا لأهمية صلاحياته و اِتساعها فليس له ساعات عمل محددة ففي فرنسا مثلا يشترط على المحافظ القدرة على المناوبة لمدة 24 ساعة.

4/. الخدمة الوطنية:

يجب على كل شخص يود الالتحاق بالوظيفة العامة أن يكون قد سوى وضعيته تجاه الخدمة الوطنية و هذا ما نصت عليه المادة 75 فقرة 04 من الأمر 06-03 السالف الذكر، و معناه أن يكون المترشح في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية، و أن يثبت للإدارة ذلك بموجب شهادة و لا يشترط أن يكون قد أدى الخدمة بالفعل و إنما أن يكون في وضعية قانونية واضحة و ألا يكون في حالة فرار مثلا كما أنه كثيرا من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض أو لوضعية اجتماعية معينة، و هذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة.

أما فيما يخص تعيين الولاة من فئة النساء و على غرار باقي الوظائف في الدولة لا يشترط أداؤهن للخدمة الوطنية.

ثانيا: الشروط الخاصة:

و تتمثل هذه الشروط في تلك التي أدرجها في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226[1] و التي تم ذكرها على وجه التخصيص "... و يجب أن يتوفر فيه على الخصوص ..."، و التي تتمثل في:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-226، السابق الذكر.

1/. المستوى العلمي و التكوين الإداري:

لقد اشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة – بما فيها وظيفة الوالي– شرط إثبات تكوين عال أو مستوى من التأهيل مساو له[1]، بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل[2]، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذا مستوى بسيط أو لا يملك من التكوين المهني ما يمكنه من التحكم في الأعمال و الصلاحيات المناطة به.

2/. الخبرة المهنية في مجال الإدارة:

إضافة إلى شرط التكوين العلمي و المهني فقد أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر بموجب المادة 21 من المرسوم 90-226 حيث أنه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 05 سنوات على الأقل في المؤسسات و الإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية، و قد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 السالف الذكر و التي تنص على أنه يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات و رؤساء الدوائر و ذلك أخذا بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري و الإلمام بخبايا منصبه، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف و التداول عليها.

إلا أن المشرع و في نفس المادة أجاز لرئيس الجمهورية بالتعيين في هذا المنصب نسبة 5% من مجموع المناصب بعيدا عن هذه الشروط مستعملا كامل سلطته التقديرية، و ذلك يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين و واليين من أصل 48 واليا دون مراعاة أي شرط من الشروط السابقة الذكر(الشروط الخاصة)، و دون المساس بالشروط العامة.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السابق الذكر.

[2] كلثوم بوخروية، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، رسالة ماجستير، مقدمة بجامعة الجزائر سنة 1990، صفحة 100.

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوالي

إن القاعدة الأساسية المعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال و التي تقضي بوحدة جهة التعيين و جهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال و الإجراءات و عليه مادام رئيس الجمهورية وحده له صلاحية التعيين فإنه وحده له صلاحية إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي. و هناك طرق عادية لانتهاء مهام الولاة و طرق غير عادية.

الفرع الأول: الطرق العادية

لم ينص القانون على وضع خاص بالوالي لانعدام قانون أساسي للولاة و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 90-226 الذي يحدد حقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، نجد أنه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي و الدولة في التقاعد و الاستقالة و الوفاة.

أولا: التقاعد

كما سبق الذكر فإن شرط السن يعتبر من شروط الالتحاق بالوظيفة التي تتميز عن المهن الحرة بكونها خدمة عامة، حيث يكرس متولي هذه الوظيفة العامة حياته للخدمة العامة لذلك يعتبر التقاعد الطريق العادي لانتهاء مهامه[1].

و يجتمع فقهاء الوظيفة العامة على مبررين للإحالة على التقاعد:

1/- الوظيفة العامة هي خدمة متجددة لمتطلبات الناس و لذا فهي بحاجة إلى تطور مستمر يقضي بضرورة خروج هؤلاء الموظفين في سن معينة ليحل محلهم آخرون.

[1] بلفتحي عبد الهادي، نفس المرجع السابق، صفحة 34.35.

2/- تقدم الموظف في السن يجعله في وضع بدني و نفسي لا يستطيع معه القيام بمهامه بالشكل المطلوب.[1]

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا يحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون. و إنما تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارس في إدارة الدولة.

و طبقا للمادة الأولى من المرسوم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب و الدولة المؤرخ في 31أكتوبر 1983 فإن الموظف يحال على التقاعد بمضي 20 سنة من الممارسة الفعلية و الحقيقية في وظيفة عامة أو عمل 10 سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سام داخل أجهزة الدولة. و في حالة ما إذا أحيل الموظف السامي على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني فيحق له التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التقاعد المبكر.

ثانيا: الاستقالة

هي سبب من أسباب انتهاء المهام، و يقصد بها ترك الموظف السامي وظيفته العليا بإرادته و اختياره دون أي ضغط عليه و هي تصرف إرادي و تعبير عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة[2].

و الاستقالة تكون صريحة و مقدمة كتابيا و تقدم للسلطة التي لها صلاحية التعيين و يكون العمل في ذلك و فقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة.

و لا يجوز للوالي أن يترك منصبه و يعتبر نفسه مستقيلا من وظيفته قبل بلوغ القرار أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام و هذا يعني أنه يتوجب عليه الاستمرار في مهامه إلى أن تقبل استقالته.

[1] نعيمة عطية، انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانوني، مجلة العلوم الإدارية، السنة العاشرة، العدد الأول، أفريل 1968، صفحة 10.
[2] محمد فؤاد مهنا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1973، صفحة 286.

و بما أن إنهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فإنه يحرم من المرتب الشهري و العلاوات الخاصة بالوظيفة العليا و يصبح يتقاضى الأجر المرتبط بسلكه الأصلي، و لا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين كما لا ينتفع بالعطلة الخاصة، طبقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 214/85[1].

ثالثا: الوفاة

و هي سبب طبيعي في انتهاء أي شاغل للوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها، غير أنه يستفيد ذوو حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف، على العكس من الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها على كافة حقوقه و لا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته.

الفرع الثاني: الطرق غير العادية

و تكون عن طريق مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين و التي لقيامها يتم إنهاء مهام الولاة و التي تتمثل في:

أ/. عدم الكفاءة المهنية و اللياقة الصحية:

و يكون ذلك بعدم إثبات الوالي جدارته في التسيير و القيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه، أما عدم اللياقة الصحية فتتمثل في عجز الوالي صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه.

ب/. عدم الصلاحية السياسية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 214/85 الصادر في 1985/08/20 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية.

و يكون ذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة تنفيذ برنامجها، فلا مناص من إنهاء مهام الوالي لعدم صلاحيته السياسية كونه ممثلا للحكومة على مستوى الولاية.[1]

ج/. إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:

و هذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي90-226 " إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال، أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة ... و ينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل " و هو سبب منطقي لإنهاء المهام في حال إلغاء المنصب أو إلغاء الهيكل كليا و نأخذ على سبيل المثال الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر 97-14 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر.

و الأمر 97-15 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، بحيث تم إلغاء منصب والي الولاية و تعويضه بمنصب الوزير المحافظ وفقا للمادة 05 من الأمر 97-05 و التي تنص على تسيير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات التالية، كل في حدود صلاحياته:

. الوزير المحافظ للجزائر الكبرى...، و تعيين ولاة منتدبين على رأس كل دائرة إدارية.[2]

[1] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر 2012، صفحة 89.88.

[2] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، مرجع سابق، صفحة 90.89.

و كخلاصة لما سبق فإن هذا المنصب كونه من المناصب العليا و الذي يتميز بعدم وجود نظام قانوني خاص يحكم كيفية انتهاء المهام على غرار التعيين، و هو ما أقره مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2001/06/11، بإقراره بانعدام الضمانات المتعلقة بالقانون الأساسي للوظيف العمومي بالنسبة للعمال الممارسي لوظائف عليا، مما يجعل التوقيف و إنهاء المهام في هذه الوظائف يأتي سواء بمبادرة السلطة التي تملك سلطة التعيين أو بطلب من المعني.

المبحث الثاني: واجبات وحقوق الوالي

إن الوالي وفي إطار ممارسة مهامه بكل استقرار، يتعين عليه أن يكون على إطلاع بالواجبات التي تخضع لها والحقوق التي يتمتع بها[1] وهو ما سنعالجه في هذا المبحث.

المطلب الأول: واجبات الوالي

إن الوالي وبصفته موظفا غير عادي فإنه يلتزم بمجموعة من الواجبات تفوق التزامات أي موظف ولو كان ساميا لأن حجم الأعباء والصلاحيات والسلطات التي يطلع بها تجعل لزاما عليه أن يخضع لالتزامات وظيفية مساوية لحجم تلك السلطات، كما أنه وعلى عكس الموظف العادي فإن عليه التزامات تتبعه حتى بعد انتهاء مهامه، وسنبدأ الحديث عن الواجبات خلال أداء مهامه (الفرع الأول) ثم نعود للتكلم عن الواجبات بعد انتهاء مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجباته خلال أداء مهامه

للوالي مهام متنوعة تختلف عن باقي الموظفين الساميين وصلاحيات واسعة مستمدة من وظيفته الحكومية كمشرف على الولاية التي تعد حجر الأساس في النظام الإداري الجزائري، وكأي موظف سامي في الدولة تترتب على الوالي مجموعة من الواجبات خلال أداء مهامه.

أولا: ارتداء البذلة الرسمية:

لقد ألزم المشرع الجزائري الوالي بارتداء بذلة مهنية خلال ممارسته لمهامه، وذلك بموجب المرسوم رقم 594/83[2]، التي يتم الموافقة عليها من خلال لجنة وزارية مشتركة[3] والغرض من هذه اللجنة

---

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري، مرجع سابق، صفحة 30.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 594/83 المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر، الصادر في 1983/10/29، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 1983/11/01.

[3] تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 275/81، المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذلة المهنية وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين والملزمين بإرتداء البذلة، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1981.

المختلطة هو تجنب الوقوع في التشابه بين البذل الرسمية، والتي يكون أصحابها مدنين أو عسكريين، ولقد حددت مواصفات بذلة الوالي بموجب مقرر وزاري بتاريخ 2 أكتوبر 1984 والتي تتكون من لباسين، الأول صيفي يكون لونه الأساسي أبيض فاتر، أما الثاني شتوي لونه الأساسي أزرق بحري قاتم.

أما من الناحية الواقعية ورغم كون المشرع نص على أن الوالي يمارس مهامه وهو مرتد للبذلة الرسمية المعنية إلا لا يتم إرتدائها غالبا إلا في المناسبات الوطنية والرسمية وكذا الزيارات الرسمية، وللإشارة فإن المشرع وحين وصفه لهذه البذلة أهمل مواصفاتها حال تولي هذا المنصب من قبل العنصر النسوي على عكس ما هو معمول به في البذلة الخاصة بأسلاك الأمن والدفاع...

ثانيا: أداء المهام بإخلاص

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم 226/90 على وجوب تحلي الموظف السامي بضمير مهني فعال وضرورة التمتع بالضمير المهني يشترك فيه جميع الموظفين في الدولة وهو يزيد بحسب حجم المسؤوليات والسلطات الملقاة على عاتق كل موظف، فيحضر على الموظف خاصة السامي إساءة استعمال السلطة الوظيفية، و استغلال النفوذ لمصالحه الخاصة.

وأضاف المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة على وجوب التحلي بالحياد وذلك بتحقيق المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم وكذلك التحلي بالموضوعية وذلك لخدمة المصالح العامة قبل الخاصة وخدمة المواطنين حسب احتياجاتهم دون إعطاء أي اعتبار للنزعة العاطفية.

ثالثا: الخضوع للسلطة الرئاسية

الوالي في إطار أداء مهامه بإخلاص، وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وانتهاء المهام أو سلطة الإشراف والتوجيه،[1] فنجد السلطة السلمية للوالي أنها متعددة فهو يعين من

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 33.

قبل رئيس الجمهورية إلا أنه يخضع رئيس الحكومة ولكل الوزراء وخاصة وزير الداخلية الذي يسير الحياة المهنية للولاة، ولهذا يصعب تحديد السلطة السلمية التي يخضع لها الولاة، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم 90-226: "يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة...تحت السلطة التي عين لديها..." فهو يخضع لسلطة رئيس الجمهورية بصفته صاحب سلطة التعيين.

كما نصت المادة العاشرة من نفس المرسوم "يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الادارة التي يمارس فيها مهامه" وبالرجوع إلى الادارة التي يمارس فيها الوالي مهامه، نجدها تتمثل في الادارة المحلية والتي يعني وزير الداخلية بترأسها، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من نفس المرسوم: "يسير وزير الداخلية الحياة المهنية للأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الإدارة المحلية" ومنه فإن حدود السلطة الرئاسية التي تمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي تنحصر في مسألتين فقط وهما الإشراف والرقابة دون باقي مظاهر السلطة الرئاسية.

رابعا: التصريح بالممتلكات

إذ يكون هذا التصريح في شكل مكتوب وموقع من صاحب الشأن ويشمل على كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية حتى ولو كانت على الشيوع الموجودة في الجزائر أو الخارج وذلك وفقا لنموذج محدد[1] ويكون ذلك في أجل أقصاه شهر واحد من تعيينه ويكون أمام لجنة وطنية محددة بموجب المادة 09 من الأمر 97/ 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[2] خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمهم لمهامهم كما نصت المادة 06 فقرة 01 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 227/97، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، البريدي الرسمية رقم 43 لسنة 1997.

[2] الأمر 04/97 المعدل و المتمم، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الصادر في 01/12/ 1997 ،الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1997.

وإذا كانت القاعدة في التصريح بالممتلكات أنه يكون ذات طابع سري لا يجوز الإطلاع عليا من قبل الأفراد، إلا أنه وخلافا لذلك فقد أوجبت المادة 12 من الأمر 97-04 المعدل و المتمم، نشر التصريح بالممتلكات الخاصة بالولاة على غرار رئيس الجمهورية والشخصيات ذات المناصب السيادية في الدولة.

ويتم هذا النشر مرتين بالجريدة الرسمية الجزائرية، ويكون النشر الأول خلال مدة شهرين من التعيين في المنصب، والنشر الثاني يكون في نفس الآجال بعد انتهاء مهامه والعبرة في ذلك هي إخضاعهم للرقابة الشعبية والحفاظ على شفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، كما ورد النص على ذلك في المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته.

خامسا: عدم الازدواج الوظيفي

لقد أوجب المشرع على الوالي ممارسة أية وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته الأصلية، كما منعه من مزاولة التجارة أو أي أنشطة قد تخلق التعارض مع وظيفته[1] وذلك طبقا للمادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي 90-226 ويستثنى منها الأعمال الفنية والعلمية والأدبية شرط أن لا يذكر إسم المنصب الذي يشغله حتى لا يكون سبب في شهرة هذه الأعمال العلمية والأدبية، وسمح له كذلك القيام بمهام التعليم والتكوين أو البحث العلمي وذلك بترخيص من وزير الداخلية.

الفرع الثاني: واجباته بعد انتهاء مهامه

يترتب الوالي بصفته موظف سامي في الدولة عدة واجبات وذلك بعد انتهاء مهامه.

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري، مرجع سابق، صفحة33.

أولا: كتمان السر المهني

لقد ألزم القانون كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العامة أو الذين يشغلون وظيفة عليا كالوالي بالالتزام بعد كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الادارة[1] وهذا ما نصت عليه يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته إزاء أي حدث أو خبر أطلع عليه بمناسبة مهامه....[2]

ثانيا: المحافظة على كرامة الوظيفة

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من المرسوم 226/90 على أن الوالي ملزم بالمحافظة على سلوكاته حتى ولو كان خارج الوظيفة وحتى بعد انقضاء مهامه، فيجب عليه تجنب أي موقف قد يؤدي إلى تشويه كرامة المهام المسندة إليه.

ثالثا: البقاء رهن اشارة الادارة

يجب على الوالي البقاء قيد اشارة الدولة حتى ولو كان متقاعدا لأنه يعد من أعمدة الحكومة وركائزها التي تعتمد عليها داخل الوظيفة وخارجها لما يعطيه منصبه من معرفة واسعة بالمشاكل والظروف الطارئة التي تؤدي إلى الاستعانة به من جديد للقيام بمهام ترى الحكومة أنه الأصلح للاضطلاع بها.[3]

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر.
[2] المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06\03 السابق الذكر.
[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السابق الذكر.

المطلب الثاني: حقوق الوالي

يتمتع الوالي بصفته موظفا ساميا في الدولة بعدة حقوق تعكس المنصب الهام الذي يشغله باستثناء حق استقرار الوظيفة الذي يعتبر غير مضمون بالنص لطبيعتها ونوعيتها، وبالرجوع إلى المرسوم 226/90 السالف الذكر نجد الوالي يتمتع بحقوق مالية وعينية، وحقوق وامتيازات أخرى.

الفرع الأول: الحقوق المالية و العينية

وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الراتب وكذلك الحق في السكن الوظيفي مع ضمان وسيلة النقل.

أولا: الحق في الراتب

الوالي وكغيره من الموظفين الساميين ومستخدمي الادارة العامة في الدولة يتقاضى مرتب نظرا للعمل الذي يقدمه، إلا أن راتبه يعتبر مرتفعا مقارنة مع الموظفين العموميين وهذا بسبب نوعية الوظائف والمسؤوليات المسندة إليه (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90).

وبخصوص مرتبات الموظفين السامين فقد حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/90[1] حيث وضعت المادة 03 منه جدولا مقسما إلى 07 أصناف، ويتم دمج الراتب مع تعويض الخبرة إذا اقتضى الأمر.

وأشارت المادة 06 منه كيفية حساب الراتب محددة الرقم الاستدلالي بقيمة 11 دينار، ليرتفع إلى 16 دينار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 439/2000[2] كما يضاف إلى المرتب مجموعة من

[1] المرسوم التنفيذي رقم228/90 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذي يمارس وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية رقم 31.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 439/2000 المؤرخ في 2000/12/23 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 228/90، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 2000/12/31.

المنح والعلاوات، أما إذا كان يتقاضى مرتبا أعلى في منصبه الأصلي فيجوز له الإحتفاظ بمرتبه القديم[1]

ثانيا: الحق في السكن والنقل

حق الاستفادة من المسكن الوظيفي تضمنه عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم 89-10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة[2]، كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا بالإضافة إلى حالات أخرى ، أو يكون السكن كفيلا بأن يتيح أفضل أداء للخدمة مع العلم أنه يتم تحديد قائمة المستفيدين بواسطة قرار وزاري مشترك وقد تم ذلك بتاريخ 198/05/17.

أما النقل فإنه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لآخر دون مشقة.

هذا بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المعروفة لدى الموظفين كالحق في التقاعد والحق في الضمان الاجتماعي...

الفرع الثاني: الحقوق والامتيازات الأخرى

تشمل هذه الحقوق كل من الترقية وقابلية وضعه خارج الاطار، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من عطلة خاصة وكذلك الحق في الحماية.

أولا: الحق في الترقية

وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 226/90 ويبقى الموظف محتفظا به كامتداد لعلاقة الموظف القانونية مع نظامه الأصلي الذي ينتمي إليه وتعتبر الترقية من الضمانات التي يتمتع بها الوالي بصفته موظفا ساميا في الدولة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم ´يعل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر.

[2] المرسوم رقم 10/89 المؤرخ في 18/02/07 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 1989/02/08.

ثانيا: الوضع خارج الإطار

إن المستفيد من هذا الحق هم الولاة ويتم ذلك بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير الداخلية وهذا للاضطلاع بمهمة لدى المصالح والهيئات العمومية الأخرى (المادة 16 من نفس المرسوم رقم 230/90).

وخلال هذه الفترة يستمر الوالي في تقاضي أجرة من الهيئة الجديدة التي استقبلته ويتمتع بحقوق الترقية والتقاعد وذلك حسب المادة 20 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

ثالثا: الحق في الاستفادة من العطلة الخاصة

هذا الحق كسابقه خاص بالموظفين السامين فقط[1]، وقد نصت المادة21 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 على:" يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن ستة أشهر زيادة على أحكام المادة30-4 من المرسوم المؤرخ في 25 يوليو 1990 المذكور أعلاه"، حيث يستفيد الموظف السامي بهذا الحق عند إلغاء الهيكل أو إذا كان مدعوا لشغل وظيفة أخرى وإن لم يصدر تعيين بشأنه مدة سنة أو أكثر (الموا 30،29 و31 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90).

ويتقاضى الوالي طيلة العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا، وفي حدود سنة واحدة، لكنه يبقى تحت تصرف الدولة ولا يحق له ممارسة نشاط يدر ربحا ماعدا ما ذكرناه بشأن التعليم والتكوين أو البحث طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.

[1] Essaid taib: Droit de la Fonction publique ,Institution administratives Daloz , Paris ,page 174.

رابعا: الحق في الحماية

1- الحماية اتجاه الغير:

لقد كفل القانون للوالي الحق في الحماية مما قد يصدر في حقه من تهديدات واعتداءات وشتم وقذف أثناء أداء مهامه، التي تمس به أو بسمعته، وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 226/90 الفقرة الأولى[1].

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية "حلول محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة وطلب أي تعويض لازم.

كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي".

وقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك عقوبات جنائية على مرتكب هذه الأفعال من خلال المادة 144 وما بعدها من قانون العقوبات.

وتمتد الحماية كذلك إلى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوالي، إذ تحل الدولة محل الوالي في حالة ارتكابه الخطأ المهني، فتحميه من العقوبات المهنية المسلطة عليه، ما لم يرتكب الوالي خطأ شخصي يقضي فصله.[2]

2- امتياز قضائي:

وتتلخص هذه الحماية في حالة وجود تهمة موجهة للوالي، عندها تخطر السلطة السليمة فورا والمتمثلة في وزير الداخلية الذي يأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من صحة الوقائع التي اتهم بها

[1] المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 226/90 السابق الذكر.
[2] المادة 08 من المرسوم 226/90 السابق الذكر.

الوالي أثناء ممارسته لمهامه وبمناسبتها، تم تحدد المسؤولية على أساس ذلك، وبعدها تبلغ نتائج التحقيق للجهة القضائية المختصة.[1]

كما أن قانون الإجراءات الجزائرية، وضع الوالي وحده دون بقية الموظفين السامين من فئة أعضاء الحكومة والقضاء عندما مكنه من الامتياز القضائي الذي يشبه الحصانة القضائية، حيث أن ملفه يحال بطريقة سليمة على النائب العام للمحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بتعيين أحد قضائها لإجراء التحقيق.

والوالي يستفيد من هذا الامتياز القضائي لحمايته من الضغوطات التي قد يتعرض لها قضاة المحاكم والمجالس إذا ترك لهم اختصاص النظر في التهم الموجهة إليهم.[2]

[1] المادة 06 من المرسوم 226/90 السابق الذكر.

[2] المواد 574 و 573 من القانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي.

من الطبيعي أن يكون الوالي وهو الذي يمثل حكومة مصغرة على مستوى الولاية أن يساعده ما يشبه جهاز حكومي إقليمي وهيئات استشارية لذلك فإن الوالي يستعين في المهام الكثيرة الموكولة إليه بجهاز إداري تنفيذي وآخر استشاري وإن اتسم الأول بالتغير والتطور منذ الاستقلال وإن طبعه من حين إلى آخر بعض الاستقرار النسبي فإن الجهاز الثاني هو جهاز غير محدد الشكل والهوية إذ يتسع حينا ويضيق أحيانا ويتمثل أساسا في اللجان الاستشارية التي تشكل في بعض القطاعات إما وطنيا مع تفريغ ولائي أو تشكل على مستوى الولاية فحسب، وسنتصرف إلى هذين الجهازين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإدارة العامة الولاية.

تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك[1]. ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرفق في الملحق في آخر المذكرة. أن الإدارة العامة للولاية موضوعة تحت سلطة الوالي وتتكون من:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رئيس الدائرة.
- مجلس الولاية.
- مديرية الإدارة المحلية ومديرية التقنيين العام.

[1] المادة 127 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير، الجريدة الرسمية رقم12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

الفرع الأول: الكتابة العامة (الأمانة العامة).

تعد الأمانة العامة للولاية العون المباشر للوالي ويوجد على رأسها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصب عليه المادة 35 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والتي تنص على ما يلي:

"تطبيقا لأحكام المادة 78 الفقرة 02 من الدستور، يعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية:

8- بعنوان الإدارة الإقليمية:

- الولاة المندوبين.
- الكتاب العامون للولاية..."

إن الكتابة العامة في الولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر.

ونص المرسوم رقم 94-215 المرفق في الملحق على أن الصلاحيات الموكولة للكتابة العامة والتي يتولى الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي وتتمثل في:[1]

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.

[1] المادة 45 من المرسوم التنفيذي 215/94 المرفق في الملحق.

- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برامج مجلس الولاية، ويعلم الوالي بسير الأشغال.
- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.[1]

الفرع الثاني: المفتشية العامة

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المرفق في الملحق على أنه من مشتملات الإدارة العامة مفتشية عامة التي تخضع لنص خاص، وهو النص الذي صدر فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ويتم تسيير المفتشية العامة في الولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاث مفتشين.[2]

ويعين المفتش العام بالإضافة إلى مفتشي الولاية بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء تنفيذ المحتوى المرسوم الرئاسي رقم 240/99 السالف الذكر.

أما بالنسبة لصلاحيات المفتشية العامة فإنها تتولى تحت سلطة الوالي القيام بما يلي:[3]

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المرفق في الملحق.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد48 لسنة 1994.

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، مرجع سابق، صفحة98.

- التقويم المستمر لعمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا قصد اتّقاء النقائص واقتراح التصحيحات الآزمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- السهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات السالفة الذكر، وزيادة على ذلك وبناءً على طلب من الوالي القيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة مرتبطة بمهامها.

الفرع الثالث: الديوان

هو جهاز يوضع لمساعدة الوالي وبالتالي فهو تحت سلطته المباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، والذي يعتبر بدوره من المناصب العليا في الدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء.[1]

أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها الديوان فهي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والاعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.
- يفوض رئيس الديوان في حدود اختصاصاته بالإمضاء عن الوالي.

ويضم الوالي من خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

[1] المادة 03فقرة 08من المرسوم الرئاسي رقم 240/29 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

الفرع الرابع: رئيس الدائرة

تعد الدائرة في النظام الإداري الجزائري هيئة إدارية لكنها ليست إدارة محلية مستقلة لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها أي استقلال إداري أو مالي.

ويرأس الدائرة رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي وصلاحياته محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السابق الذكر وتتمثل فيما يلي:

- يساعد رؤساء الدوائر، الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.
- يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها على الخصوص ما يلي:

- ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.[1]
- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها مايلي:
  - ✓ الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.
  - ✓ تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.
  - ✓ شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات.
  - ✓ تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
  - ✓ المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 31/82 المؤرخ في 1982/01/23 الذي يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية رقم147 لسنة 1982.

✓ الهبات والوصايا.

- يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام.
- يسهر، زيادة على ذلك على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.
- يحدث ويشجع كل مبادرة فردية وجماعية للبلديات التي ينشطها وتكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية
- تنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية للولاية [1]
- يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه، كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذي يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها.
- يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته.
- يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.
- يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها الأعضاء في المجلس التقني.

ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك

- يحرر رئيس الدائرة محاضر لتلك الاجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي.[2]

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 31/82 السابق الذكر.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المرفق في الملحق.

الفرع الخامس: مجلس الولاية

يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجتمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها..[1]

ولقد اعتبرت المادة 19 من نفس المرسوم مديرو مصالح الدولة والمسؤولون عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية، ويشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية، كما يمكن للوالي أن يستدعي للمشاركة في إجتماعات مجلس الولاية أي شخص يرى استشارته مفيدة.

ويكلف مجلس الولاية تحت سلطة الوالي المؤمن على سلطة الدولة، و مندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، ويدرس في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس.

ويجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، ويمكن كذلك أن يعقد المجلس إجتماعات غير عادية بإستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك[2]، كما تنص المادة 20 من نفس المرسوم على أنه: "يكون مجلس إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي وإطار تنسيقيا للأنشطة القطاعية، وبهذه الصفة يكلف مجلس الولاية بما يأتي:

- يتخذ جميع التدابير الآزمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها.
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرفق في الملحق.
[2] المادة 17 و22 من نفس المرسوم.

ويزود مجلس الولاية بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية، ويحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار النظام الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيم مجلس الولاية وعمله.

أما أعضاء مجلس الولاية فيجب عليهم أن يطلعوا الوالي بإنتظام عن تطور الشؤون التي يتكلفون بها، ويبلغونه بجميع المعلومات والتقارير والدراسات أو الإحصائيات الأزمة لأداء مهام مجلس الولاية[1].

غير أنه يمكن للوالي أن يمنح أعضاء مجلس الولاية تفويضا بالإصغاء عن كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وذلك قصد تسهيل ممارسة مهامه.

الفرع السادس: مديرية الإدارة المحلية ومديرية الشؤون العامة

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها[2]، فإن هذه المصالح تنظم على صعيد كل ولاية في مديريتين هما:

أولا: مديرية الادارة المحلية

وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر

ثانيا: مديرية الشؤون العامة

وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر

- أما التنظيم الداخلي للمديريتين في شكل مصالح ومكاتب حسب حجم نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك، ومهمة المديريتين هي تنفيذ كل تدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام

[1] المادة 23و24 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94، المرفق في الملحق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 والمحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد50 لسنة 1995.

واحترامه كما تقومان بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما انسانيا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظما، كما أن كل مديرية من هذه المديريتين تكلف على الخصوص بالمهام التالية:[1]

❖ وتكلف مصالح التقنيين والشؤون العامة خصوصا بما يأتي:

- تسهر على تطبيق التقنيين العام واحترامه.
- نضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.
- تنظيم الاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية بالعمليات الانتخابية وتتولى التسيير الاداري للمنتخبين البلديين و الولائيين.
- تسهر على تبليغ القرارات الادارية الولائية.
- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- تدرس منازعات الدولة والولاية وتتابعها.
- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب اشهارها.
- تتخذ اجراءات التشفير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة وتتابع ذلك

❖ أما مصالح مديرية الادارة المحلية فهي مكلفة على الخصوص بما يأتي:[2]

- تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.
- تدرس وتقترح وتضع كيفية تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية.
- تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، مرجع سابق، صفحة 103.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مرجع سابق، صفحة 50.

- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الدولة.
- تدرس الميزانيات والحسابات الادارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

أما بالنسبة لتعيين مديري المديريتين فإنه يكون بمرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 03 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

الفرع السابع: مندوب الأمن لدى الوالي

تم احداث لدى ولاة كل من الجزائر-وهران-قسنطينة وتحت سلطتهم وظيفة مدنية للدولة تتمثل في وظيفة مندوب الأمن لدى الوالي، الذي كانت له الكثير من الصلاحيات كمساعد للوالي حتى وصف بأنه: "يعتبر كرئيس دائرة بالنسبة للوزير المحافظ"[1] وقد تم بعد ذلك تعميم هذا المنصب على مستوى ولايات التراب الوطني[2]، ويعد هذا المنصب وظيفة عليا في الدولة[3]، أما بالنسبة لتعيينه فيتم بواسطة مرسوم رئاسي.

ويناط بمندوب الأمن لدى الوالي مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها، وينشط وينسق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي، كما له أن يطلب في حدود اختصاصه كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالمهام المسندة إليهم، كما يتولون استغلالها وارسالها عند الاقتضاء إلى الهيئات المعنية.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم347/92 المؤرخ 1992/09/14 الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارية العامة في الولاية وهياكلها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 1992.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 314/93 المؤرخ في 1993/12/19 الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن، الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 1993.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم.

[4] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، مرجع سابق، صفحة106.

المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية الخاصة بالوالي

سنتطرق إلى الدور الذي تلعبه بعض الأجهزة الادارية الاستشارية التي تساعد الوالي كهيئة تنفيذية في اختصاصاته وصلاحياته الموسعة، ويمكن أن نعطي أمثلة عنها فقط وبإيجاز، وهذا نظرا لكثرتها وتنوعها زمنيا وطرفيا وحسب المتغيرات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

الفرع الأول: مجلس الولاية

لقد سبق وأن تطرقنا إلى مجلس الولاية كجهاز تنفيذي غير أننا لا نهمل هنا دوره الاستشاري حيث أنه يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 السابق الذكر: "يكون مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي وإطار تنسيقيا للأنشطة القطاعية."

الفرع الثاني: لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المدنية

وهي هيئة استشارية توضع لدى الوالي ولقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 370/95[1] وتتكون من:

- المدير الولائي المكلف بالفلاحة.
- المدير الولائي المكلف بالثقافة.
- ممثل محلي لمجلس نقابة المهندسين المعماريين.
- ممثلين تنتخبهما الجمعيات التي تهتم بالحافظ على التراث المعماري وحماية البيئة المبنية.
- وينتخب رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين لهم صفة مدير ولائي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 370/95 المؤرخ في 1995/11/15، الجريدة الرسمية العدد 70، لسنة 1995.

وتنشأ في كل ولاية هيئة تدعى لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني[1]، وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثلي الدولة في حدود الثلث.
- ممثلي الجماعات المحلية في حدود الثلث.
- ممثلي الجمعيات المهنية أو أشخاص مؤهلين في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير أو المحيط المدني في حدود الثلث.

ويرأس اللجنة عضو منتخب من بين ممثلي الدولة أو الجماعات المحلية، ويمكن أن تستشار في كل مسألة تتعلق بالبناء والتعمير والهندسة المعمارية والمحيط، وتحدد القوانين الأساسية للجنة الهندسية المعمارية والتعمير والمحيط المبني ومواردها وتكوينها وكيفية تعيين أعضائها عن طريق التنظيم[2]

الفرع الثالث: اللجنة الولائية المعنية ببرنامج استصلاح الأراضي

وهي تلعب دور استشاريا هاما فيما يتعلق ببرنامج استصلاح الأراضي التي تكون في إطار الامتيازات الفلاحية وكذا المتعلقة بالبرامج التي تقع على عاتق محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية، وتعمل هذه اللجنة في الإطار المحدد بالمرسوم 322/94 والمتعلق بامتياز أراضي الأملاك الموجودة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار.[3]

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 07/94 المؤرخ في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 32، سنة 1994.

[2] المادة 36 و 37 من نفس المرسوم.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17 ، والمتعلق بامتياز أراضي الأملاك الموجودة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 1994.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المحدد لكيفيات أعباء وشروط منح امتياز قطع للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة داخل محيطات استصلاح الأراضي[1]

ويكون تشكيل هذه اللجنة حسب القرار الوزاري المشترك رقم 318 المحدد لتشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لحق امتياز قطع أرضية تابعة لأملاك الوظيفة الخاصة للدولة[2]، وتتكون من الوالي رئيسا وبعض مديري المصالح المعنية، كما أنه يمكنها الاستعانة بكل شخص يساعدها في أعمالها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15، المحدد لكيفيات أعباء وشروط منح امتياز قطع للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة داخل محيطات استصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 1997.

[2] القرار الوزاري المشترك رقم 318 المؤرخ في 1995/09/22، المحدد لتشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لحق امتياز قطع أرضية تابعة لأملاك الوظيفة الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية العدد95 لسنة 1995.

تمهيد:

يحوز الوالي على سلطات هامة، تتمثل في كونه ممثل الدولة من جهة، و ممثلا للولاية من جهة أخرى، و هذا ما يعني الازدواجية في الاختصاص.

و نستخلص هذا من النصوص القانونية المتعلقة بالولاية و لا سيما القانون الجديد رقم 07/12 المعدل للقانون رقم 09/90 و على ضوء هذا التعديل ستنصب دراستنا في هذا الفصل المتعلق بنشاط الوالي، مبرزين الجديد الذي أتى به المشرع بالمقارنة مع التشريع القديم، و كذلك تطرقت إلى أثر اختصاص الوالي على النظام الإداري الجزائري.

و لمعالجة صلاحيات الوالي و أثرها على التنظيم الإداري الجزائري قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.
- **المبحث الثاني**: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية.
- **المبحث الثالث**: أثر اختصاص الوالي على النظام الإداري الجزائري.

المبحث الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز نظرا للسلطات و الصلاحيات المسندة إليها، باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

و تتمثل أهم الاختصاصات في السلطات الأساسية التالية:

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل و التنفيذ

سنتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيتين يتميز بهما الوالي و تتمثلان في مجال تمثيل الولاية و كذلك تنفيذ القوانين و التنظيمات.

الفرع الأول: في مجال التمثيل

الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة.[1]

فهو القائد الإداري للولاية و حلقة الاتصال بينها و بين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة و هو مندوب الحكومة و الممثل المباشر و الوحيد لكل وزير من الوزراء[2]، إذ يلتزم باطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية، و الإدارية و الاقتصادية، و الاجتماعية في الولاية[3].

أما المادة 111 من قانون الولاية رقم 07/12 فقد أشارت إلى أن الوالي يقوم بتنسيق و تنشيط و مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى من ذلك:

---

[1] المادة 110 من قانون رقم 07/12 السابق الذكر.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، الطبعة 02، الجزائر 2012، صفحة 90-91.

[3] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، صفحة 98.

أ- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي.

ب- وعاء الضرائب و تحصيلها.

ج- الوقاية المالية.

د- إدارة الجمارك.

هـ-مفتشية العمل.

و- مفتشية الوظيفة العمومية.

ذ- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

و العبرة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية و تحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني[1]. كما أن الوالي و بالإضافة إلى ذلك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعي أو كمدعى عليه[2].

كما يختص الوالي بإبرام العقود و الاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها.

الفرع الثاني: في مجال التنفيذ

لقد أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات من خلال القانون السابق رقم 09/90[3]، غير أنه لم يخرج عن هذا الإطار في قانون الولاية الجديد رقم 07/12 حيث

[1]عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2012، صفحة 240.

[2]عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر 2005، صفحة 276.

[3]المادة 95 من القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1990/04/11.

نصت المادة 113 منه:" يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية ".

فالوالي وفقا لهذا فهو مكلف بتنفيذ:

أولا: القوانين و الأوامر التي تصدر عن السلطات التشريعية و ذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية و مضي يوم من وصولها إلى مقر الدائرة، و تكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها[1]. فالوالي ملزم بالسهر على حسن تنفيذ القوانين بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

ثانيا: التنظيمات و هي المراسيم الرئاسية و الحكومية و هي من صلاحيات السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض، و بالرجوع إلى المادة 92 من قانون الولاية رقم 09/90 نجد أن المشرع أوجب على الوالي تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء و هذا ما لا نجده في نص المادة 110 من القانون الجديد رقم 07/12.

و تجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين و التنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.[2]

[1] المادة 04 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 2005/06/26.

[2] المادة 125 من القانون رقم 07/12 السابق الذكر.

أما فيما يخص سهر الوالي على احترام رموز الدولة و شعاراتها و حسب الدستور فإن العلم و النشيد الوطني هما رمزان من رموز الجمهورية الجزائرية، فيحمل العلم الوطني اللون الأخضر والأبيض و يتوسطهما نجمة و هلال باللون الأحمر، أما النشيد الوطني فهو قسما بجميع مقاطعه، بالإضافة إلى خاتم الدولة الذي يحمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...[1].

[1] المادة 05 من القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 2008/11/16.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط

الوالي و بصفته ممثلا للدولة يمارس إلى جانب التمثيل و التنفيذ لمختلف القوانين و التنظيمات اختصاصات أخرى و تتمثل في الضبط الإداري بمختلف مجالاته (الأمن، السكينة و الحماية و الصحة) و ذلك بموجب قانون الولاية رقم 07/12 و كذلك الضبط القضائي بموجب القانون الجزائي بالرغم من عدم إدراجه ضمن قانون الولاية رقم 07/12، إلا أننا سنتطرق إلى دراسته بغية إبراز ما يميزه عن الضبط الإداري.

الفرع الأول: في مجال الضبط الإداري

يقوم الوالي بمهام الضبط الإداري، و الذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد، فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة[1].

أولا: صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام:

و ذلك وفقا للمادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية و هذا النص جاء مطابقا لنص المادة 96 من قانون الولاية السابق رقم 90-09، و كذلك نص المادة 152 من الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية حيث أشارت إلى مسؤولية الوالي في ضبط النظام العمومي.

و الأمن العام هو العنصر الأول في النظام العام و هدفه المحافظة على سلامة المواطن و اطمئنانه على نفسه و ماله، كمنع المظاهرات و كافة الأنشطة الضارة و الخطيرة، و منع العصابات التي تسطو على أموال السكان، و منع الجرائم و مختلف الأعمال الضارة بالمواطنين[2]، و في هذا الصدد أصدر على

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للطباعة و النشر، الجزائر 2000، صفحة 201.

[2] فريحة حسين، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر 2010، صفحة 184-185.

سبيل المثال قرار والي ولاية تلمسان رقم 920 المؤرخ في 06 ماي 2012 و الذي يتضمن مخالفة ممارسة نشاط خارج موضوع السجل التجاري، انظر إلى القرار المرفق في الملحق.

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على الصحة العامة:

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور، يقوم الوالي باتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء كان الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى[1]. و على هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع و اللحوم من عرضها و بيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية، أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات و القيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض و الأوبئة.

ثالثا: صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على السكينة العامة:

من حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء و السكينة في الطرق و الأماكن العامة، و ألا يكونوا عرضة للضوضاء و الفوضى، و عليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسته مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة، و ذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء و منع المتشردين و المتسولين من مضايقة الأفراد و منع استعمال مكبرات الصوت مثلا أثناء الحفلات أو اللقاءات سواء في النهار أو في الليل بدون تراخيص,[2]

و كذلك القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع و المؤسسات، أو حتى الأشغال العامة، و كل ذلك لتحقيق السكينة العامة.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، صفحة 202.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق، صفحة 304.

و نظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط و التي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة إصدار القرارات الضبطية كوسيلة لتحقيق النظام العام في الولاية[1].

و في هذا الصدد نجد: القرار رقم 249 المؤرخ في 2007/02/28 الصادر عن والي ولاية تلمسان و الذي يتضمن غلق و تشميع مؤسسة للترفيه (قاعة الحفلات) انظر إلى القرار المرفق في الملحق.

و لحسن سير تنفيذ القرارات، وضع المشرع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن[2]. و التي تنسق نشاطاتها على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و احترام رموز الدولة و شعاراتها و تحقيق الأمن و السكينة العموميين[3].

و ذلك بإلزام رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية[4].و بذلك لم يبتعد المشرع كثيرا عن مضمون المادة 97 من قانون الولاية السابق رقم 09/90 و كذلك المادة 154 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الوالي هو الذي يتولى عملية التنسيق بين أعمال الضبط الإداري، و إلى جانب الأهداف التقليدية للضبط الإداري فقد استحدثت مجالات أخرى للضبط مثل: الضبط الذي يحافظ على جمال المدينة و الطرقات العامة.

كما توسع مدلول الأهداف العامة للضبط الإداري بحيث أصبح الوالي يمنع لصق و توزيع الإعلانات التي تشوه جمال المدينة، و القيام بتحديد أماكن محددة للقيام بلصق بغض الإعلانات و خاصة أثناء عمليات الحملة الانتخابية، غير أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر صفحة 84.

[2] المادة 118 من قانون الولاية رقم 07/12 السابق الذكر.

[3] المواد 112،113،114 من نفس القانون رقم 07/12.

[4] المادة 115 فقرة 02 من نفس القانون رقم 07/12.

وجدت من أجلها فهي ليست سلطات مطلقة بل تخضع للرقابة القضائية، فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة.

الفرع الثاني: في مجال الضبط القضائي

الضبط القضائي يهدف إلى التحري عن الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها، و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق تمهيدا لمحاكمة الجاني و توقيع الجزاء المناسب. و بالتالي فهو يعمل على مواصلة صيانة النظام العام و عدم الإخلال بمبدأ الأمن العام و السكينة العامة و هو ما يسعى إليه الوالي من خلال صلاحية الضبط الإداري و من خلال هذا يتضح أن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي من حيث أن مهمة الأول وقائية غالبا بمعنى أن تتوقى وقوع الجريمة، أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة[1].

و لقد منح المشرع الجزائري للوالي صفة الضبط القضائي بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية...[2]

إذ يقوم الوالي بنفسه بموجب ذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فقط و له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بذلك، و إذا قام باستعمال هذا الحق فإنه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة[3].

و منه فالوالي يمارس سلطات الضبط القضائي في الحالات التالية:

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، صفحة 185.

[2] القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادر في 1966/06/10.

[3] المادة 28 من القانون رقم 155/66 السابق الذكر.

- أن تكون تلك الجرائم ضد الدولة و منه ليس للوالي حق التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الأموال و الأغراض.
- أن تكون هذه الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أو جناية.
- يجب أن تتوفر في هذه الجرائم وجه الاستعجال فإذا فقدت هذا الوصف فإنها تبقى من اختصاص ضباط الشرطة[1].
- ألا يكون الوالي قد علم بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة.

و بموجب ما سبق ذكره فإن الوالي يجوز على صفة الضبطية القضائية، بالرغم من أن ذلك يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار الوالي سلطة تنفيذية، إلا أن المشرع منحه تلك الصفة و ذلك في حدود التعاون بين السلطات و قيد اختصاصه في ذلك بمجموعة من الشروط سبق ذكرها و التي تعد حالات ربما أرادها المشرع اختصاصا منحه للوالي بصفته هيئة تنفيذية و خاصة حالة الاستعجال دون إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة.

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، صفحة 116.

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

بالنظر إلى قانون الولاية الجديد رقم 7/12 نجد أن المشرع الجزائري منح صفة ممثل للولاية للوالي بموجب المادة 102 إلى غاية المادة 109 و أدمج فيها نوعين من السلطات من حيث تمثيل الولاية و تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و على ضوء ذلك ستتم مناقشة صلاحيات الوالي في هذا المبحث من كلا الجانبين.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال تمثيل الولاية

خلافا للوضع السائد بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي و ليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي[1].

و منه فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية، كما يمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى ذلك يمارس مهمة الرقابة على موظفي الولاية.

الفرع الأول: في مجال تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية

لقد جاء في نص المادة 105 الفقرة 01 من قانون الولاية الجديد رقم 07/12 على أن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية، و جاءت هذه الفقرة مطابقة للفقرة 01 من المادة 86 من قانون الولاية رقم 90/ 09[2].

و يقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي و كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعاون و التهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية و غير ذلك من الأعمال و النشاطات المدنية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر 2004، صفحة 127.

[2] قانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1990/04/11.

كما يمثل الوالي الولاية في الأعمال الإدارية و ذلك بإمضاء العقود باسمها و لصالحها و يمضي أي اتفاق مع أي ولاية أخرى.

كما يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية و زيارات العمل لمختلف الدوائر و البلديات على مستوى الولاية كما يقوم باستقبال المواطنين و الجمعيات المحلية و ممثلي وسائل الإعلام و النواب.

و من خلال هذا الدور الواسع في تمثيل الولاية الذي منحه المشرع للوالي، نخلص إلى أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في التمثيل ضئيل جدا و هو لا يتعدى النشاطات السياسية و تمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية كجماعة محلية، و هدف المشرع من ذلك هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالي على الولاية، لكن كان من المفروض منح صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع الوالي لتخفيف الأعباء عليه ويترك له التمثيل في الجانب الإداري لما له من أهمية بالغة.

الفرع الثاني: في مجال تمثيل الولاية أمام القضاء

لقد نصت المادة 106 من قانون الولاية الجديد رقم 07/12 و كذلك المادة 159 من الأمر 69/ 38 المتضمن قانون الولاية أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء و لم يرد فيهما أي استثناء على عكس ما جاء في المادة 87 من قانون الولاية رقم 09/90 أين استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الدولة و الجماعات المحلية.

إلا أن تعديل هذه المادة و حذف تلك الاستثناءات قد يجعل من الوالي ممثلا للولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة و الولاية كجماعة محلية.[1]

[1] المادة 127 من قانون الولاية الجديد رقم 12-07، السابق الذكر,

الفرع الثالث: في مجال ترأس إدارة الولاية

تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي و تكون مختلفة المصالح غير الممركزة جزاء منها و يتولى الوالي تنشيط و تنسيق و مراقبة ذلك، و بالرجوع إلى المادة 106 من قانون الولاية السابق رقم 09/90 نجد أن المشرع أشار إلى أن الإدارة السلمية للولاية تكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و قرارات الحكومة، في حين لم يشر إلى ذلك في قانون الولاية الجديد رقم 07/12، و كذلك نجد أن الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي و تشمل: الكتابة العامة و المفتشية العامة، و الديوان، و رئيس الدائرة[1].

و منه يسهر الوالي على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار بصفته رئيس إدارة الولاية و ذلك عن طريق:

- سلطة التوجيه و مراقبة أعمال موظفيه.
- سلطة الرقابة على الموظفين.

أ– سلطة التوجيه و مراقبة أعمال موظفيه:

تعرف أنها عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم لمراقبة و ملاحظة أعمال العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين و توجيه جهودهم و دفعهم نحو الالتزام بالأساليب الصحيحة[2]، و توجيه الوجهة السليمة عن طريق الأوامر و التعليمات و الإرشادات الشفوية و الكتابية.

كما أشار المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 230/90 إلى أن الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته للرقابة على أعمال موظفيه في الولاية و المتمثلة في:

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 (انظر إلى الملحق)

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة 02، الجزائر 2006، صفحة 160.

- فحص مشروعية و ملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسوه من الناحية الشكلية و الموضوعية.
- هو المسؤول عن تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ما عدا الموظفين المعينين بمرسوم تنفيذي كالأمين العام للولاية و رئيس الديوان و رئيس الدائرة.
- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، و كذلك سحبها أو إلغاؤها أو تعديلها[1].

ب– سلطة الوالي على الموظفين:

و تتمثل في سلطة التعديل، و النقل و الإعارة، و المنح التشجيعية، و النظر في طلبات الموظفين، كطلب الاستقالة بالإضافة إلى ذلك يضطلع إلى تقرير العقوبات التأديبية على الموظفين.

كما يقوم الوالي و بتفويض من الوزراء التابعين لهم بإيداع رأيه فيما يخص تعيين المدراء الولائيين و المدراء.

و من سلطة الوالي أيضا أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معلل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه.

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، صفحة 86-87.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال تنفيذ و إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها[1] و منه فإن الوالي لا يكتفي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فقط و إنما يمارس إلى جانب ذلك صلاحية الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: في مجال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

إن الوالي و بصفته على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية فإن مهمته تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي و هذا ما أشرنا إليه و بالتالي هو لم يخرج في ذلك عن ما ورد في قانون الولاية السابق رقم 09/90 لما نص المشرع في المادة 83 منه:" تنفيذ الوالي للقرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي "، أما عن وسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي قد حددتها المادة 124 من قانون الولاية رقم 07/12 و التي جاءت مطابقة لأحكام المادة 103 من قانون الولاية السابق رقم 09/90 حيث نصت على ما يلي:" يتخذ الوالي قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول و الثاني من هذا الباب "

كما يمكن للوالي أن يستعين بالجهاز الإداري المساعد في عملية التنفيذ و الذي أشرنا إليه في الفصل الأول و المتمثل حسب المرسوم التنفيذي رقم 215/94 في:

- مجلس الولاية.
- الوالي المنتدب.
- الأمانة العامة.
- الديوان.

[1] المادة 102 من قانون الولاية الجديد رقم 12-07 السابق الذكر,

- المفتشية العامة.
- مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم العام.
- الدائرة...[1]

كما يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها...[2].

كما أن الوالي لا ينفذ المداولات المتضمنة:

- الميزانيات و الحسابات.
- التنازل عن العقار و اقتنائه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات و الوصايا الأجنبية.

إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهران، و ذلك وفقا لنص المادة 55 من قانون الولاية رقم 07/12.

و بالمقارنة مع القانون السابق رقم 09/90 نجد أن المشرع لم ينص في المادة 50 منه على مداولات:

- التنازل عن العقار و اقتنائه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة و الهبات و الوصايا الأجنبية.

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، الطبعة 04، الجزائر 2010، صفحة 130.

[2] المادة 126 من قانون الولاية رقم 07/12 السالف الذكر.

كما قام بحذف مداولة إحداث مصالح و مؤسسات عمومية من نص القانون الجديد. و لقد أشار المشرع بموجب قانون الولاية القديم رقم 09/90 إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون، و بالتالي لا ينفذها الوالي و المتمثلة في:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقانون.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

أما قانون الولاية الجديد رقم 07/12 فقد جاء مطابقا للقانون السابق رقم 09/90 إلا أنه زاد على هذه الحالات ثلاث حالات أخرى و المتمثلة في:

- المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبة الولائي[1].

و من خلال هذا أراد المشرع الجزائري التضييق من صلاحيات الوالي و تجسيد السلطة المركزية أكثر على المستوى المحلي.

و في المستوى المالي، يعد المستوى التقني لمشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها و هو الآمر بالصرف الرئيسي كما نصت عليه المادة 107 من قانون الولاية رقم 12-07 و عليه يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية، وفقا لإجراءات المحاسبة

[1] المادة 53 من قانون الولاية رقم 07/12 السالف الذكر.

المعمول بها (المحاسبة الإدارية للإيرادات و النفقات) و التقيد بالاحترام الدقيق للتنظيم الجاري به العمل تحت طائلة العقوبات المدنية و الجزائية[1].

الفرع الثاني: في مجال الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي

لقد حددت المواد 102،103،104،109 من قانون الولاية الجديد رقم 07/12 صلاحيات الوالي في مجال الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي و التي تقابلها المواد 84،85،89،91 من قانون الولاية القديم رقم 09/90، و هي تتمثل خصوصا فيما يلي:

1. إعلام الجمهور بمختلف مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي، عم طريق نشرها[2] و ذلك طبقا لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشرها لأي مواطن للاطلاع على فحواها و إمكانية الطعن فيها.
2. يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة[3]، و منه تجسيد الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي و كذلك يقوم باطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.
3. إعلام المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات و ذلك نظرا للطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية و سياسية ليجعل التعاون بين رئيس الهيئتين ليس له حدود فقد ألزم القانون الوالي باطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات و مدى الاستجابة لآراء المجلس الشعبي الولائي و رغباته[4] و كذلك تقديم كل

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 268/97 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيتها، الأمر بالصرف، الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 1997.

[2] المادة 102 من قانون الولاية رقم 07/12 السالف الذكر.

[3] المادة 103 من قانون الولاية رقم 07/12 السالف الذكر.

[4] المادة 104 من قانون الولاية رقم 07/12 السالف الذكر.

المعلومات اللازمة لأشغاله. لأنه يحدث و أن يصطدم الوالي أثناء تنفيذ ما أسفرت عنه مداولات المجلس الشعبي الولائي بعوائق و صعوبات، تحول دون التمكن من تنفيذها مما يلزم على الوالي إعلام المجلس بذلك لإعادة النظر فيها...

و لم يخرج المشرع الجزائري بموجب المادة 109 من قانون الولاية رقم 07/12 عن أحكام المادة 91 من قانون الولاية السابق رقم 09/90، لما ألزم الوالي بتقديم بيان سنويا عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي، مع إتباعه بمناقشة و إمكانية الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوطنية، و هي وزارة الداخلية، إلا أنه فقط أشار إلى ضرورة إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة و التوصيات.

و قد أحسن المشرع فعلا حين أورد هذا الدور الذي يلعبه البرلمان بالنسبة لبيان السياسة العامة المعمول بها في مجال مراقبة الحكومة[1].

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، صفحة 116.

المبحث الثالث: أثر اختصاص الوالي على النظام الإداري الجزائري

إن الصلاحيات المخولة للوالي في التنظيم الجزائري، و التي حاولنا الإلمام بها من زوايا مختلفة، سياسية و إدارية من جهة و مركزية و لامركزية من جهة ثانية لها آثار حتمية يمكن أن تختلف باختلاف ميدانها، فالصلاحيات السياسية تؤثر حتما في المجريات السياسية للبلاد، الشيء نفسه بالنسبة للصلاحيات الإدارية حيث تنعكس هاتان الحالتان على التسيير المركزي و اللامركزي المعمول في الجزائر.

و سنتولى في هذا المبحث دراسة أثر اختصاص الوالي على النظام المركزي (المطلب الأول) و أثر اختصاصه على النظام اللامركزي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر اختصاص الوالي على النظام المركزي

إن الوالي كأداة غير ممركزة للتسيير المركزي يحقق أهداف هذا التسيير من خلال صلاحياته التي يمارسها بهذا الشكل، و التي تغلب في التعداد على الصلاحيات الأخرى، و ذلك ما يضفي عليه الطابع غير الممركز أكثر من الطابع المحلي[1].

و الذي أبقى على هذه الصلاحيات، و عزز دور الوالي سواء بصفته ممثلا للدولة أو كممثل للجماعات المحلية، و هو الدور الذي يتمتع به الوالي في فرض الرقابة و كنتيجة لذلك فمنصب الوالي يحقق التسيير غير الممركز الفعال، و يبقي الاتصال الوطيد بين الجهات المركزية و اللامركزية، و يكرس فعلا مبدأ الحفاظ على وحدة الدولة و سيادتها و عدم اختلال السياسة العامة في الوحدات اللامركزية[2].

[1] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني 2 جانفي 2004، صفحة 24.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، صفحة 117-118.

إلا أن هذا يتعارض في نفس الوقت و مبدأ الاستقلالية في التسيير اللامركزي، على اعتبار سلطة الوصاية الإدارية المطبقة من خلال القوانين و التنظيمات و التي تتميز بكونها وصاية إدارية مسبقة تخضع لها القرارات الصادرة عن الوحدات المحلية و المبادرات، و لا يطبق منها إلا ما تم المصادقة عليه من قبل الوالي و بذلك تتحول الجماعات المحلية إلى خلية اقتراح قد يتوج بالمصادقة أو الرفض، مما يحول دون الوصول إلى تسيير لامركزي حقيقي نابع من المنتخبين المحليين في شؤونها الخاصة.

المطلب الثاني: أثر اختصاص الوالي على النظام اللامركزي

يرى أغلب الفقه أن الوالي لما له من سلطات واسعة توصف أغلبها بأنها ذات طبيعة مركزية، فإن هذا يدل على أن صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة أوسع من صلاحياته كممثل للولاية، و تحكمه في كافة أعمال الولاية بحيث يترتب عن ذلك تبعية المجلس المنتخب للوالي بصفته ممثلا للدولة، و أكثر من ذلك فقد هيمن الوالي على الحياة الإدارية و السياسية للمجالس الشعبية البلدية[1].

و بذلك وجب اقتراح تجريده من المهام التنفيذية و إسنادها لرئيس المجلس الشعبي الولائي، و الإبقاء فقط على صلاحياته كممثل للدولة و ذلك لخلق التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب، و مركز الوالي و الفصل بين اختصاصات الدولة و الجماعات المحلية و التحديد الدقيق لحدود الوصاية.

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري، مرجع سابق، صفحة 118-119.

بعد دراسة النظام القانوني للوالي و علاقته بمختلف الأجهزة في الدولة وصلاحياته المتعددة على اعتبار منصبه ذو طبيعة سياسية من حيث تعيينه و إنهاء مهامه من جهة و ذو طبيعة إدارية من جهة أخرى من حيث صلاحياته في جانبها العام دون خلوها من الطابع السياسي في بعض الأحيان ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا المبحث هي :

- بالرغم من إدراج منصب الوالي ضمن الوظائف العليا في الدولة من قبل المشرع الجزائري وإعطائه دورا كبيرا على المستوى المحلي إلا أنه لم يهتم بتأطيره في قانون خاص إذ تناثرت النصوص المنظمة له بين الدستور ومختلف المراسيم المنظمة للوظائف العليا كإطار عام و كذلك القانون الأساسي للوظيفة العمومية و قانون الولاية و قانون البلدية و قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية

- لكن الاعتماد على هذه المراسيم و القوانين يخلق صعوبات في تحديد النظام القانوني للوالي تحديدا دقيقا خاصة الشروط الواجب توافرها في تعيين الولاة كشرط السن . المستوى التعليمي

- أضف إلى ذلك منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية الاستقلالية في تعيين (5%) من الولاة من غير فئتي الكتاب العاملين للولايات و رؤساء الدوائر وهذا يطرح إشكالا لأنه كان يجب التعامل مع هذه النسبة (5%) بنوع من التقييد.

– و كذلك نجد أن الوالي يعاني من تبعية مفرطة للسلطة المركزية من لحظة تعيين الى غاية انهاء مهامه لأن الاختصاص الاصيل في ذلك يعود لرئيس الجمهورية

– بالإضافة الى ان الوالي يتوسط المستويين المحلي و المركزي مما ينعكس على علاقته بمختلف الأجهزة في الدولة فنجده يخضع للإدارة المركزية عن طريق السلطة السلمية باختلاف درجاتها بداية من رئيس الجمهورية نزولا الى مختلف الوزارات من جهة ومن جهة اخرى فالوالي صاحب الأمر والنهي على المستوى المحلي .

– وبالرجوع الى التعديلات التي طرأت على قانون الولاية نجد ان الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية قد وسع من صلاحيات الوالي لأن صلاحيات المحافظ في الجزائر كانت أوسع نطاقا من تلك الموجودة في الأقاليم الفرنسية خلال الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال أوكلت هذه الصلاحيات إلى الوالي أما قانون الولاية رقم 90/ 90 فقد ضيق نوعا ما من صلاحيات الوالي في حيث أن قانون الولاية رقم 07/12 قد وسع من صلاحياته مرة اخرى غير أن هذه التعديلات التي طرأت على قانون الولاية ذهبت إلى تدعيم الدورة المركزي للوالي وعززت من صلاحياته باعتباره ممثل السلطة المركزية وتتمثل في:

- ❖ منحه صفة ممثلة للولاية بجانب تمثل للدولة بموجب القانون الجديد على خلاف منحه صفة هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي إلا أن المضمون واحد.
- ❖ كما أضاف المشرع بموجب نص المادة 113من القانون رقم07/12. ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها مقارنة بنص المادة 95من قانون الولاية السابق رقم 09/90

وأخيرا تبقى آخر محطة في دراستي هذه جملة من الاقتراحات التي تصحح الانتقادات السابقة و التي لطالما نادى بها أساتذتنا كتاب القانون الاداري الجزائري و تتمثل فيما يلي :

1- تفعيل نص المادة 123من قانون الولاية رقم 07/12 والتي تنص على ان القانون الأساسي للوالي يحدد بموجب مرسوم.

2- تحديد الشروط اللازمة لتعين وانهاء مهام الولاة تحديدا دقيقا يعكس مكانة هذا المنصب على المستوى المحلي المركزي .

3- إعادة النظر في نسبة 5 % و التي يعين منها رئيس الجمهورية الولاة من غير فئتي رؤساء الدوائر والأمناء العامين وذلك بتقييدها بذوي الشهادات العليا وأصحاب الكفاءة لغلق المجال أمام من هم دون ذلك .

4- تفعيل الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي أكثر بمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في رفع دعوة أمام القضاء مباشرة في حالة:

أ- استفساره عن مدى تنفيد المداولات و مطابقتها لما قد تم التداول عليه و لم يجد أي رد من قبل الوالي.

ب- عدم اعلام الوالي للمجلس بحالة تنفيد المداولات وفقا للمواد 103و 104 من قانون الولاية الجديد رقم 07/12.

5- تخفيف بعض الأعباء عن الوالي من خلال منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق تمثيل الولاية في الحياة المدنية مع التنسيق دائما مع الوالي.

° كما تضمن قانون الولاية الجديد حق الوالي في رفع دعوى بطلان مداولة أمام المحكمة الإدارية في حالة عدم تطابقها مع القانون أو التنظيم وهذا ضمن أجل 21 يوم من اقرار المداولة.

° أجازت المادة 53 من القانون السابق للوالي طلب بطلان المداولة من وزير الداخلية بينما أجازت المادة 57 من قانون الولاية الجديد في حالة البطلان النسبي للمداولة للوالي حق اللجوء للمحكمة الإدارية وأن يطلب بطلان المداولة في حالة تعارض المصالح سواء بين المنتخب و الولاية أو بين رئيس المجلس و الولاية وهذا خلال 15 يوما من اختتام الدورة.

°وفي إطار تنفيد الوالي للمداولات التي اشترط فيها المشرع مصادقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين أضاف المشرع بموجب المادة 55 من قانون الولاية رقم 07/12 مداولات:

التنازل عن العقار و اقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة الهبات، الوصايا الأجنبية، الى جانب الميزانيات و الحسابات.

- كما قام بحذف مداولة إحداث مصالح و مؤسسات عمومية من القانون الجديد التي نص عليها في المادة 50 من القانون السابق رقم 09/90 هذه مجمل التعديلات التي أتى بها قانون الولاية الجديد رقم 07/12 فيها يخص صلاحيات الوالي والتي تبقى لحد الآن تحتاج الى إعادة النظر فيها خاصة ما يتعلق بمجال الضبط و الرقابة المتبادلة بين الوالي و المجلس الشعبي الولائي.

قائمة المصادر و المراجع

***القران الكريم برواية ورش عن نافع.**

أولا– قائمة النصوص القانونية

1–الدساتير

دستور1996 المعدل و المتمم.

2–النصوص التشريعية

قانون الإجراءات الجزائية , الصادر بالأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم , الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 1966/06/10.

قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 الصادر في 1966/07/08 المعدل و المتمم.

الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بالولاية, الجريدة الرسمية رقم 44(ملغى).

الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/02/0 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية , الجريدة الرسمية رقم 105 الصادرة في 1970/02/13.

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني, المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20, الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 2005/06/26.

الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات المؤرخ في 1997/01/11, الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 1997/01/12.

القانون رقم 09/90المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية, الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1990/04/11.

القانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الأمر 06/ 03المؤرخ في 2006/07/13 المتعلق بالوظيفة العمومية , الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 2006/07/16.

القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 و الذي يتضمن تعديل الدستور الصادر في 1996/11/28 الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 2008/11/16.

القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية, المؤرخ في 2012/02/21 , الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 2012/02/29.

القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016

3-النصوص التنظيمية

المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 1999/10/19 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية, الجريدة الرسمية رقم76 الصادرة في 1999/10/31.

المرسوم الرئاسي رقم 439/2000 المؤرخ في 2000/12/23 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 228/90 , الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 2000/12/31.

المرسوم التنفيذي رقم 226/90 الذي يحقق حقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1990/07/28

المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية , الجريدة الرسمية رقم 31لسنة 1990.

المرسوم التنفيذي رقم 347/92 المؤرخ في 1992/09/14 الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و عملها, الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 1992.

المرسوم التنفيذي رقم 314/93 المؤرخ في 1993/12/19 الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين مكلفين بمهمة و مساعدين للأمن, الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 1993.

المرسوم التنفيذي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري, الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1994.

المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها المؤرخ في 1994/07/23, الجريدة الرسمية 48 الصادرة في 1994/07/27.

المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 1994/05/23, المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية , الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1994.

المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17 , و المتعلق بامتياز أراضي الأسلاك الموجودة في المناصب الخاصة في إطار ترقية الاستثمار , الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 1994.

المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 والمحدد لصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها, الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 1995.

المرسوم التنفيذي رقم 370/95 المؤرخ في 1995/11/15, الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 1995.

المرسوم التنفيذي رقم 227/97 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات, الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1997.

المرسوم التنفيذي رقم 268/97 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها , و يضبط صلاحياتها , الأمر بالصرف , الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1997.

المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 المحدد لكيفيات أعباء و شروط منح امتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة داخل محيطات استصلاح الأراضي , الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 1997.

ثانيا– القرارات

القرار الوزاري المشترك رقم 318 المؤرخ في 1995/09/22 المحدد لتشكيلة و عمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لحق امتياز قطع أرضية تابعة لأملاك الوظيفة الخاصة للدولة , الجريدة الرسمية رقم 95 لسنة 1995.

ثالثا– الكتب

1/ الكتب باللغة العربية

صالح بلحاج , المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2010.

علاء الدين عشي, مدخل للقانون الإداري, دار الهدى للنشر و التوزيع, الجزائر 2012.

علاء الدين عشي, والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري, دار الهدى للنشر و التوزيع, الجزائر 2006.

عمار بوضياف , القرار الإداري , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية , الجزائر .

عمار بوضياف , الوجيز في القانون الإداري , جسور للنشر و التوزيع , الطبعة الثانية , الجزائر 2006.

عمار بوصياف , الوجيز في القانون الإداري , دار الريحان للطبع و النشر , الجزائر 2000.

عمار بوصياف , شرح قانون الولاية رقم 07/12 , جسور للنشر و التوزيع , الجزائر 2012.

عمار عوابدي , القانون الإداري , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الخامسة , الجزائر 2005.

فريحه حسين, القانون الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية, الجزائر 2010.

محمد الصغير بعلي , قانون الادالرة المحلية الجزائرية , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة الجزائر 2004.

محمد فؤاد مهنا, مبادئ و أحكام القانون الإداري, مؤسسة شباب الجامعة سنة 1973.

ناصر لباد , الأساسي في القانون الإداري , دار المجد للنشر و التوزيع , الطبعة الثانية , الجزائر 2012.

ناصر لباد, الوجيز في القانون الإداري, دار المجد للنشر و التوزيع, الطبعة الرابعة, الجزائر 2010.

2/ الكتب باللغة الفرنسية

AUBY et DUCOS –Ader : Institution administratives .Dalloz, paris

Essaid taib : Droit de la fonction publique, Ader : Institution administratives Dalloz, paris.

رابعا– الدوريات

مسعود شيهوب, اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية, مجلة الفكر البرلماني 2 جانفي 2004.

نعيمة عطية, انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانوني, مجلة العلوم الإدارية, السنة العاشرة, افريل 1968.

خامسا–المذكرات و الرسائل

بلفتحي عبد الهادي, المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري, رسالة ماجيستر, جامعة متنوري بقسنطينة 2011.

كلثوم بوخروبة , النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر, رسالة ماجيستر, مقدمة بجامعة الجزائر 1990.

الفهرس

مقدمة:

الفصل الاول: المركز الوظيفي للوالي..... 1

المبحث الاول: كيفية تعيين الوالي وانهاء مهامه

المطلب الاول : كيفية تعيين الوالي

الفرع الاول : جهة التعيين

الفرع الثاني : شروط تعيين الولاة

المطلب الثاني انهاء مهام الوالي

الفرع الاول : الطرق العادية

الفرع الثاني : الطرق غير العادية

المبحث الثاني : واجبات و حقوق الوالي

المطلب الاول : واجبات الوالي

الفرع الاول : واجباته خلال اداء مهامه

الفرع الثاني : واجباته بعد انتهاء مهامه

المطلب الثاني: حقوق الوالي

الفرع الاول : الحقوق المالية و العينية

الفرع الثاني : الحقوق و الامتيازات الاخرى

المبحث الثالث : الاجهزة الادارية المساعدة للوالي

المطلب الاول : الادارة العامة للولاية

الفرع الاول : الكتابة العامة (الامانة العامة(

الفرع الثاني : المفتشية العامة

الفرع الثالث: الديوان

الفرع الرابع: رئيس الدائرة

الفرع الخامس: مجلس الولاية

الفرع السادس : مديرية الادارة المحلية ومديرية التقنين العام

الفرع السابع : مندوب الامن لدى الوالي

المطلب الثاني : الاجهزة الاستشارية الخاصة بالوالي.

الفرع الاول : مجلس الوالي

الفرع الثاني: لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية.

الفرع الثالث : اللجنة الولائية المعدية ببرنامج استصلاح الاراضي

الفصل الثاني : صلاحيات الوالي واثرها في التنظيم الاداري الجزائري – المبحث الاول : صلاحيات الوالي بصفة ممثل للدولة

المطلب الاول : صلاحيات الوالي في المجال التمثيل والتنفيذ.

الفرع الاول : في المجال التمثيل.

الفرع الثاني: في مجال التنفيذ.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في المجال الضبط

الفرع الاول : في المجال الضبط الاداري.

الفرع الثاني: في المجال الضبط القضائي.

المبحث الثاني صلاحيات الوالي بصفة ممثلا للولاية

المطلب الاول : صلاحيات الوالي في مجال تمثيل الولاية.

الفرع الاول : في مجال تمثيل الولاية في الحياة المدنية والادارية

الفرع الثاني : في مجال تمثيل الولاية امام القضاء.

الفرع الثالث : في مجال ترأس ادارية الولاية

المطلب الثاني : صلاحيات الوالي في مجال تنفيد و اعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي

الفرع الاول : في مجال تنفيد مداولات المجلس الشعبي الولائي

الفرع الثاني : في مجال الاعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي

المبحث الثالث :اثر اختصاص الوالي في التنظيم الاداري الجزائري

المطلب الاول : اثر اختصاص الوالي على النظام المركزي

المطلب الثاني : اثر اختصاص الوالي على النظام اللامركزي

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس